



505145 – هل من السنة أن يساعد الرجل امرأته في أعمال البيت؟

السؤال

يُزعم بعض المنتسبين للعلم أن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يساعد النساء في أعمالهن المنزلية، قول باطل، وزور وكذب!!، فحسب زعمهم: النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوم إلا بالأعمال الرجالية فقط، ويستندون على أثر عائشة رضي الله عنها: «ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم». أي إصلاح التالف في عصرنا، أو حمل الأشياء الثقيلة، ويقولون: إنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع إلا الأشياء التي تخصه: فيخصف نعله هو، ويختيط ثوبه هو، وهو ما يوازي في عصرنا إعداد الزوج الشاي لنفسه مثلاً، ولا أثر بغير ذلك، فإذا ذكر لهم أثر القاضي عياض في الشفا: وعن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم في صفتة، وبعضاً يزيد على بعض: كان في بيته في مهنة أهله، يفلن ثوبه، ويحلب شاته، ويرق ثوبه، ويخصف نعله، ويخدم نفسه، ويقم بيته، ويعلم البعير، ويأكل ناصحة، ويأكل مع الخادم، ويungen معها، ويحمل بضاعته من السوق، وما فيه من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقم بيته: أي يكتسي، ويungen مع الخادمة - وهو من عملها خاصة - قالوا: ضعيف، لا يحتج به. ويخلصون إلى أن: من يقول بأن من السنة مساعدة الرجل لزوجته في التنظيف، أو الطبخ، أو غسل الأواني مثلاً، إما جاحد مخطئ، وإما منافق يفترى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. فما الصواب؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان متواضعاً يساهم في خدمة البيت.

روى البخاري (5363): عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، "مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟"

قالت: "كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ".

والمهنة أي الخدمة.

بوّب عليه الإمام البخاري بقوله: "بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ".



وقد وردت روايات أخرى صحيحة تبسط معنى هذه الخدمة.

كما عند الإمام أحمد في "المسند" (41 / 390)، وابن حبان "الإحسان" (12 / 490): عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّهَا سُئلَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟"

قالت: "كَانَ يَخْيِطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُوْتِهِمْ".

وروى الإمام أحمد في "المسند" (43 / 263): عن القاسم، عن عائشة، قالت: "سُئلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟"

قالت: "كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَأْنَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ".

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

"(المهنة) الخدمة ..."

وقد فسرت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها، فروى المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّهَا سُئلَتْ: "كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ؟" قالت: (مثُلُّ أَحَدِكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَصْنَعُ الشَّيْءَ).

وروى معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سُئلَتْ عائشة: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالت: (بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، يَخْدِمُ نَفْسَهُ، وَيَحْلُبُ شَأْنَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ) ... "انتهى. "فتح الباري" (6 / 108).

ثانياً:

وأما ما جرت العادة باختصاص النساء بعمله كالطبخ والعنjen، فلم يرد بإسناد صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم به في بيته.

وما ورد من رواية عن أبي سعيد الخدري، كما في "الشفا" للقاضي عياض، قال رحمه الله تعالى:

"وَعَنْ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، فِي صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ: (كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَأْنَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ، وَيَعْلِفُ نَاضِحَهُ، وَيَقْمُ الْبَيْتَ، وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ وَيَعْجِنُ مَعَهَا، وَيَحْمِلُ بَضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ) "انتهى. "الشفا" (ص 176).

وهو خبر طويل ساقه الغزالى في "الإحياء" (3 / 181)، وفي مكان "ويَعْجِنُ" "ورد" ويطعن عنه إذا أعيا ، أي الخادم إذا تعب.



وقد قال الحافظ العراقي، رحمه الله في "تخریج الاحیاء - بهامش الاحیاء" (3 / 357): "لم أقف له على إسناد" انتهى.

وكذا لم يرد أنه كان يساهم في الأعمال التي تخص زوجاته رضوان الله عليهن، لأن يعينهن في وضوء أو نحوه.

بل قد استبعد ابن العراقي رحمه الله تعالى أن تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم مشاركة في خدمة أهله في الحاجات المختصة بهن، حيث قال:

"المهنة المذكورة في رواية البخاري مفسرة بما في رواية أحمد؛ من خصف نعله وخياطة ثوبه، وبما في رواية الترمذى في الشمائل": من فلي ثوبه وحلب شاته وخدمة نفسه.

أما خدمة أهله في الحاجات المختصة بهن: فهو غير مراد في الحديث فيما يظهر، ولا يمكن لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن السكوت عن ذلك والموافقة عليه.

وقد رجح أصحابنا الشافعية في الزوجة التي يجب إخدامها: أن الزوج لو قال أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم عنى= ليس له ذلك، وعلوه بأنها تستحب منه، وتُعَيَّرُ به، وقال بعض أصحابنا: له ذلك. وبه قال أبو إسحاق المروزي، واختاره الشيخ أبو حامد، وقال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحب منه، كغسل الثوب واستقاء الماء وكنس البيت والطبخ، دون ما يرجع إلى خدمتها كصب الماء على يدها وحمله إلى المستحم. انتهى.

إذا قيل مثل هذا في الآحاد؛ فكيف في حقه صلى الله عليه وسلم "انتهى. طرح التثريب" (8/181).

والذي يتلخص من كلامه رحمه الله تعالى، أن الأصل: أن المرأة هي من تتولى أعمال البيت، والخدمة فيه، وليس ذلك بمانع من أن يعين الرجل أهله في بعض العمل، مما يتهيأ لمثله أن يقوم به، بل هذا من حسن العشرة، وتمام التواضع.

قال الحافظ أبو زرعة العراقي، أيضاً:

" قوله (يخصف نعله) بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي يخربها طاقة على الأخرى من الخصف وهو الضم والجمع.

وقوله : (خدمة أهله) : مراده، الخدمة التي يتولها أهله في العادة. فالإضافة هنا إلى فاعل.

ودل ذلك على أن "المتعارف" أن أهل الرجل: هم من يتولون بأنفسهم خدمة البيت، والقيام على مصالحه". انتهى، من "طرح التثريب في شرح التقريب" (8/180).

وقال الحافظ ابن رجب، رحمه الله:

" وقد فسرت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها، فروى المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أنَّه سألهَا: كيْفَ كَانَ النَّبِيُّ



صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كان في بيته؟ قالت: مثل أحدهم في مهنة أهله، يخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويضع الشيء.

وروى معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سئلت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: بشر من البشر، يخدم نفسه، ويحلب شاته، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله.

وروى هشام بن عمرو، عن أبيه، قال: قيل لها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعملا الرجال في بيوتهم. خرجه ابن حبان في (صححه).

وليست الإضافة في "خدمة أهله" إلى "مفهول"؛ فليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم: كان يقوم على خدمة أهله في شؤونهم، وهم جلوس". انتهى، من "فتح الباري لابن رجب" (108/6).

ثالثاً:

ليست هذه المسألة، وأمثالها: بهذا القدر من "القطع" و"الحدية" التي تناولها بها القائل المذكور في السؤال.

ونسبة من قال بخدمة الرجل أهله: ليست كما يقول هذا القائل، جهل، ولا نفاقا، ولا كذبا؛ بل هذه المسألة ونظائرها: مما يقال فيه: الأخلاق، والأظهر، والأقرب ... وليس هي من أصول الدين، ولا أركان الإيمان، ولا معنى لكل هذا التنطع في الكلام عليها.

فالقول بخدمة المرأة أهله، وإعانته على ما هم فيه: ليس من الباطل، ولا هو مما نهى الشرع، بل من فعله، كان ذلك من كمال تواضعه، وحسن خلقه، ومرءوته، ما دام ذلك من الشأن الخاص بينه وبين أهله، وليس هو مما يخل بمرءوته، وقوامته على أهله؛ ولا هو مما نهى الشرع، إن لم يحث عليه!!

قال ابن مفلح، رحمه الله:

"فصل: في استحباب الانبساط، والمداعبة، والمزاح، مع الزوجة والولد:

قال [=ابن عقيل] في (الفنون): ... ما أدرني ما أقول في هؤلاء المتشدقين في شريعة بما لا يقتضيه شرع، ولا عقل؛ يقبحون أكثر المباحثات، ويجلون تاركها، حتى تارك التأهل والنكاح!!

والعبرة في العقل والشرع: إعطاء العقل حقه من التدبر، والتفكير، والاستدلال، والنظر، والوقار، والتمسك، وبالإعداد للعواقب.

والاحتياط بطريقة هي العليا: يخص بها الأعلى، الأعز الأكرم. [كأنه يعني: طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه].

ومعلوم أنه قال: (من كان له صبي فليتصاب له).



وكان عليه السلام يرقص الحسن والحسين ويداعبهما وسابق عائشة، ويداري زوجاته.

إلى أن قال:

والعقل إذا خلا بزوجاته وإنما ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقر وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل، ويهرج في ذلك الوقت. انتهى كلامه.

والخبر الأول لا يصح.

وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله، وغير ذلك؛ من شدة تواضعه، ومكارم أخلاقه، وسيرته العالية صلى الله عليه وسلم؛ بخلاف ما يفعله كثير من أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين، مع اشتتمال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهل مفرط، فيتکبر على من خالف طريقته، ويصير عنده المعروف منكرا، والمنكر معروفا، فنسأل الله العظيم أن يهدينا وال المسلمين الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغصوب عليهم ولا الضالين” انتهى، مختصرا، من “الآداب الشرعية والمنج المرعية” (3/239).

والخبر الذي ذكره ابن عقيل، وقال عنه ابن مفلح: لا يصح، تكلم عن الشيخ الألباني رحمة الله في ”السلسلة الضعيفة“، برقم (4640)، ثم قال:

”ومثل هذا الحديث: ما رواه الدينوري في ”المنتقى من المجالسة“ (78 / 2 - نسخة حلب) ، ومن طريقه ابن عساكر (411 / 8) : حدثنا إبراهيم بن دازيل المذانبي: أنبأنا أبو حذيفة عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي قال: كان عمر ابن الخطاب يقول:

(ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمس ما عنده وجد رجلاً).

قال الثوري رحمة الله:

وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه كان من أفك الناس في أهله، وأزتمتهم إذا جلس مع القوم.

ورواه البيهقي (292) ، وعن ابن عساكر من طريق ثابت بن عبيد قال:

كان زيد بن ثابت ... ذكره”. انتهى، من ”السلسلة الضعيفة“ (10/164).

بل إن فهم خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لأهله، وإعانته لهم: قد قاله من أهل العلم، مما؛ فإذا قدر أنه قول مرجوح في نفس الأمر؛ فليس هو من قول الجهال، ولا من المنافقين، كما زعم هذا المنكر، الغالي !!

قال الحافظ ابن حجر، رحمة الله: ”وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف في الأدب



كيف يكون الرجل في أهله". انتهى، من "فتح الباري" (2/163).

ومن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم من عامة المسلمين: ليس منها عن ذلك بشرع، فإذا أعن أهله بما جرت عادة الرجال، كاملي الأخلاق بإعانته لأهله عليه؛ فأي منكر في هذا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

" ومن تواضع النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في بيته في خدمة أهله، يجلب الشاة، يخصف النعل، يخدمهم في بيته؛ لأن عائشة سئلت ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع في بيته؟ قالت: (كان في مهنة أهله)، يعني في خدمتهم عليه الصلاة والسلام.

فمثلاً الإنسان إذا كان في بيته: فمن السنة أن يصنع الشاي مثلاً لنفسه، ويطبخ إذا كان يعرف، ويفسّل ما يحتاج إلى غسله، كل هذا من السنة، أنت إذا فعلت ذلك ثواب عليه ثواب سنة، اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام وتواضعوا لله عز وجل؛ ولأن هذا يوجد المحبة بينك وبين أهلك، إذا شعر أهلك أنك تساعدهم في مهنتهم أحبوك، وازدادت قيمتك عندهم، فيكون في هذا مصلحة كبيرة" انتهى. "شرح رياض الصالحين" (3 / 529).

ومن أراد أن يطبخ لنفسه شيئاً من قهوة أو شاي أو غير ذلك، فرأى امرأته منهكة في العمل فلاظفها بأن طبخ ما يكفيه ويكتفيها، فهذا عمل معروف لا يندر عليه الرجل بل يحمد، ويرجى أن يتناوله عموم حديث سعد رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... ومَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي امْرَأَتِكَ رواه البخاري (5354)، ومسلم (1628).

ومن استنكر إعانته الرجل لامرأته في طبخ أو كنس ، وخاصة إذا تكاثرت الأعمال عليها ، وكان الرجل مستريحا ، ليس في عمل دين ولا دنيا، فقد استنكر التعاون على الخير بلا حجة شرعية.

والحاصل:

أن أعمال البيت، التي يعدها الناس، من طبخ، وكنس، وتهيئة الملابس، ونحو ذلك كله: هو من وظيفة المرأة، وعلى هذا تواردت أعراف المسلمين في بلدانهم، وعلى مر أزمانهم.

ولا ينكر أن يعينها زوجها في بعض ذلك، تأنيساً لها، وإكراماً لعشرتها. ويتأكد ذلك إذا كانت محتاجة إلى هذه الإعانته، وأن تكون ضعيفة، أو مريضة، أو نزل بهم ضيف، أو نحو ذلك من طوارئ الأحوال.

قال الشيخ الألباني، رحمة الله تعالى، بعد أن أكد على " وجوب خدمة المرأة للرجل" ، بالمعروف في ذلك:

" هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحساب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت



بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان صلی الله عليه و سلم يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) ... ”انتهى، من “آداب الزفاف في السنة المطهرة” (290).

وإنما يستنكر أهل العلم أن يقوم الرجل بأعمال البيت على وجه يخل بقوامته لأن يختص بخدمة البيت، والمرأة تختص بالعمل خارج البيت، ونحو هذا من الحالات.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

” واحتاج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خطابهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطبخه وعجنـه وغسلـه وفرشه وقيامـه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، وقال: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)، وإذا لم تخدمـه المرأة بل يكونـ هو الخادمـ لها فهي القوامةـ عليه ” انتهى. ”زاد المـعاد“ (5 / 264).

الخلاصة:

وردت السنة أن النبي صلـي الله عليه وسلم كان يخدمـ في بيتهـ لأنـ يخيطـ ثوبـهـ، ويخصـفـ نعلـهـ، ونحوـ هذاـ.

ولـمـ يـثـبـتـ أنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ كانـ يـعـمـلـ فـيـ بـيـتـهـ مـاـ جـرـتـ العـادـةـ أـنـ تـخـصـ بـهـ النـسـاءـ كـالـعـجـنـ وـالـطـبـخـ .

وـكـذـاـ لـمـ يـرـدـ ماـ يـنـهـيـ الرـجـلـ عـنـ إـعـانـةـ زـوـجـتـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ، وـالـأـصـلـ الإـبـاحـةـ، بـلـ هـوـ مـنـ إـلـاعـانـةـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـالـمـعـرـوفـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـلـ بـقـوـامـةـ الرـجـلـ، كـأنـ يـخـصـ الرـجـلـ بـخـدـمـةـ الـبـيـتـ وـتـخـصـ الـمـرـأـةـ بـالـعـلـمـ خـارـجـهـ، فـإـنـ هـذـاـ يـسـتـنـكـرـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.